تسبيبات الإدانة في الدعاوى الجزائية العامة

إعداد

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الطبيّب

قاضي الدائرة الجزائية بالمحكمة العامة بمحافظة الرس

١٤٤٠هـ

المحتويات :

* مقدمة

* تسبيبات الإدانة في الدعاوى العامة

* منطوق الحكم

* الإجابة على ملاحظات محكمة الاستئناف

* نماذج أحكام

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد جاءت فكرة هذا الإعداد بعدما وجدت أن هناك إشكالاً كبيراً لدى بعض الزملاء أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر الجزائية وذلك في منطوق الحكم حينما يكون بهذه الصيغة: ((وعليه فلم يثبت إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، ولتوجه التهمة فقد حكمت بتعزيره بـــ ...!!!))، ولكون هذا الإشكال في محله، حيث إنه تناقض صريح، إذ كيف لا يثبت إدانته بجريمة ثم يحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

كما أن هناك إشكالاً آخر وهو كيف يوجد مجموعة قرائن وعدة أدلة ثم لا يثبت إدانته وترد الدعوى.

ولإزالة هذين الإشكالين رأيت أن أجتهد في توضيح متى تثبت الإدانة الموجبة للعقوبة، ومتى لا تثبت الإدانة فترد الدعوى، وما هو التعامل مع ثبوت الإدانة في الدعاوى الحدية. وتسبيب ذلك، ومنطوق الحكم فيها، والإجابة على ملاحظات محكمة الاستئناف حال ورود ملاحظات منها.

مما ستفيد هذه التسبيبات إيضاح مشروعية العقوبة بثبوتٍ شرعيٍ نظاميٍ تبرأ به الذمة أولاً، وتُطمئن القاضي تجاه حكمه ثانياً، وتزيل اللبس أمام المحكوم عليه وعلى من يطلع على الأحكام الجزائية ثالثاً.

وقد تم عرض هذا الإعداد على صاحبي الفضيلة: **الشيخ عبدالعزيز بن صالح البهدل** -رئيس المحكمة العامة بالرس-، **والشيخ: علي بن فايز الفايز**- قاضي المحكمة العامة بالمدينة المنورة-، وهما من هما في الدراية القضائية، والاستيعاب القضائي، والعلم النظامي -لاسيما الجزائي-، وقد قاما بمراجعته والإضافة والتعديل عليه، شكر وغفر الله لهما.

أولاً: تسبيبات الإدانة في الدعاوي العامة

١) الإدانة بالإقرار

لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر قضاءً، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**اغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)) متفق عليه، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه. لذلك كله ...

٢) الإدانة بالشهادة

لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة ولما شهد به الشاهدان المعدلان التعديل الشرعي ضد المدعى عليه بخصوص ما جاء في دعوى المدعي العام ضده، ولأن الشهادة معتمدة شرعاً لثبوت الإدانة متى كانت موصلة ومعدلة و لم يكذبها الواقع و لم يطرأ عليها ما يبطلها. قال تعالى: (**وأشهدوا ذوي عدل منكم**) وقال عليه الصلاة والسلام ((**شاهداك أو يمينه**)) أخرجه البخاري، لذلك كله ...

٣) الإدانة بالقرائن – في حال كونها قوية وموصلة ليقين أو غلبة ظن – في دعوى حدية مع درء الحد.

وبما أنه لم يُقتصر شرعا أن تكون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو شاهدين، ولأن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين به الأمر، جاء في المبسوط: "**فالبينة ما يحصل البيان به**" وجاء في تبصرة الحكام: "**اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره**" وجاء في فتح الباري: "**والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة**" وجاء في الطرق الحكمية: "**فالبينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه**" قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: "**فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة**". ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من

المدعي العام أوجدت لدى القاضي (الحاكم) غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية "**غلبة الظن تنزل منزلة اليقين**" والقاعدة الفقهية "**ما قارب الشيء أخذ حكمه**" ولأنه في حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "**وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة**" (تعليقات ابن عثيمين على الكافي). ولأن مجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظن هي بمنزلة اليقين. قال الإمام الغزالي: "**ومجموع القرائن أيضاً قد يورث العلم**" (المستصفى ١٣٥/١)، وقال رحمه الله في القرائن "... **ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحسن القطع باجتماعها**"، وقد عرفت القرينة بأنها "**كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه**" (المدخل الفقهي العام ٩١٨/٢). ولما قد قرره الفقهاء أن من القرائن ما هو أقوى من الشهادة بل حتى من الإقرار الذي هو سيد الأدلة، فقد استدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بقصة سليمان عليه السلام حيث قدم قرينة عدم رغبة الصغرى بشق الولد على إقرارها بأن الابن للكبرى، وحكم بهذه القرينة للصغرى (كما في الطرق الحكيمة)، ولما نصت عليه المادة رقم (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه، ليكوّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم)، ولما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية بأنه (**لا يجوز إيقاع عقوبة على المتهم إلا بعد ثبوت الإدانة**)، والمادة الرابعة والسبعون بعد المئة (**وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه**)، ولما نص عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (٣٢) في ١٤٣٨/٨/١٤هـ : "... **عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة**"، ولأن إنكار المدعى عليه وعدم ثبوت الإدانة بالإقرار والشهادة يورث شبهة، وبما أن الذي يدرأ بالشبهة هو الحد وليس موجبه وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**)، وقد جاء الإجماع بأن الحدود تدرأ بالشبهات. ولأنه في حال ثبوت موجب الحد ووجود شبهة فإنه يجب

النص على ثبوت موجب الحد ودرء الحد المقرر شرعاً لوجود شبهة، ثم تقرير عقوبة تعزيرية، وهو بخلاف التعزير الذي يقام حتى مع وجود الشبهة كما قرر ذلك فقهاء الأمة. لذلك كله ...

٤) الإدانة بالقرائن – في حال كونها قوية وموصلة ليقين أو غلبة ظن – في دعوى تعزيرية.

وبما أنه لم يُقتصر شرعا أن تكون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو شاهدين، وبما أن هذه الدعوى ليست في حد كي يدرأ بالشبهة بل في جريمة تعزيرية، ولأن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين به الأمر، جاء في المبسوط: "**فالبينة ما يحصل البيان به**" وجاء في تبصرة الحكام: "**اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره**" وجاء في فتح الباري: "**والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة**" وجاء في الطرق الحكمية: "**فالبينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه**" قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: "**فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة**". ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام أوجدت لدى القاضي (الحاكم) غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية "**غلبة الظن تنزل منزلة اليقين**" وللقاعدة الفقهية "**ما قارب الشيء أخذ حكمه**" ولأنه في حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقاته على كتاب الكافي: "**وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة**". (تعليقات ابن عثيمين على الكافي) ولأن مجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظن هي بمنزلة اليقين. قال الإمام الغزالي: "**ومجموع القرائن أيضاً قد يورث العلم**" (المستصفى ١/١٣٥)، وقال رحمه الله في القرائن "... **ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحسن القطع باجتماعها**"، وقد عرفت القرينة بأنها "**كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه**" (المدخل الفقهي العام ٢/٩١٨). ولما قرره الفقهاء أن من القرائن ما هو أقوى من الشهادة بل حتى من الإقرار الذي هو سيد الأدلة، فقد استدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بقصة سليمان عليه السلام حيث قدم قرينة عدم رغبة الصغرى بشق الولد على إقرارها بأن الابن للكبرى، وحكم بهذه

القرينة للصغرى (كما في الطرق الحكيمة)، ولما نص عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (٣٢) في ١٤٣٨/٨/١٤هـ وهو: "... **عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة**" ولما قرره الفقهاء من أن الشبهة لا تدرأ بها العقوبات التعزيرية. لذلك كله ...

٥) عدم الإدانة رغم وجود قرائن – في حال كون هذه القرائن غير قوية وغير موصلة ليقين ولا لغلبة ظن –.

وبما أنه لا يجوز إصدار أي عقوبة على المتهم إلا بعد إثبات إدانته، وهذا هو نظام ولي أمر هذه البلاد حيث ورد في المادة الثالثة من نظام الإجراءات (**أنه لا يعاقب المتهم إلا بعد إثبات إدانته**) وورد في المادة الثالثة والسبعون بعد المئة (**وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه**) وما قرره مبدأ المحكمة العليا رقم (٣٢) في ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ والذي نص على الآتي : (**عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة**). ولأن وجود القرائن لا تعني لزوم إيقاع العقوبة، حيث إن القرائن التي يكون منها إيقاع العقوبة على التهمة هي ما تكون معتبرة، كما نص على ذلك مبدأ المحكمة العليا رقم ٢١/م في ١٤٣٦/٠٤/٢٨هـ، وبما أني لا أجد اعتباراً في هذه القرائن، ولأن البينة إن لم تكن يقينية أو غالبة للظن فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على متهم، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع ((**أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم"**)). وبما أن القرائن والأدلة المقدمة من المدعي العام لم توجد لدى قاضي الدعوى والحاكم فيها يقين ولا غلبة

ظن يمكن إثبات إدانة المدعى عليهم بما جاء في الدعوى، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة. لذلك كله ...

ثانياً: منطوق الحكم

١) حال ثبوت الإدانة في الحدود –بإقرار أو شهادة موصلة–:

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بِـــ (نوع الجريمة الحدية) ولعدم وجود شبهة يُدرأ بها الحد فقد حكمت عليه بالاتي: (**نص العقوبة الحدية**)

٢) حال ثبوت الإدانة في الحدود بغير الإقرار ولا شهادة موصلة –بالقرائن القوية الموصلة ليقين أو غلبة ظن مع إنكار المدعى عليه–:

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بـــ (نوع الجريمة الحدية)، كما ثبت لدي وجود شبهة يُدرأ بها الحد، وهي إنكار المدعى عليه، ولأنه لم يثبت موجب الحد بإقرار ولا شهادة موصلة، فقد درأت عنه الحد وحكمت عليه تعزيراً بالآتي :

٣) حال ثبوت الإدانة في الدعاوى التعزيرية (المنظمة والمرسلة) – بإقرار أو شهادة موصلة أو بالقرائن القوية الموصلة ليقين أو غلبة ظن–

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بـــ (نوع الجريمة التعزيرية) وحكمت عليه ... (الجريمة التعزيرية المنظمة ينص في الحكم على ما هو مقرر نظاماً كاملا، ولا يسوغ الاجتهاد فيه حال ثبوت الإدانة عدم الحكم بكامل العقوبة للقاعدة الفقهية "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص").

٤) عدم ثبوت الإدانة في جميع الدعاوى .

فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بما جاء في دعوى المدعي العام وحكمت برد الدعوى .

ثالثاً: الإجابة على ملاحظات محكمة الاستئناف

١) في حال ملاحظة أن رد الدعوى في غير محله لوجود قرائن تستوجب توجه التهمة والتعزير بموجبها، وأنه لا يشترط اثبات الإدانة في العقوبات التعزيرية، واستنادهم على مبدأ المحكمة العليا رقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٠٤/٢٨هـ.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بما لا يخفاهم أن الأصل براءة الذمة كما هو متقرر لدى الفقهاء، وللقاعدة الفقهية (**اليقين لا يزول بالشك**)، والقاعدة الفقهية (**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**)، ولما قرره الفقهاء من أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم، قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (**فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين**)، وقد نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم (**العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي** ..)، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣٨/١٤ (**وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين**)، كما ذكر العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٦٥/٢ (**الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات**)، ونص ابن القيم في الطرق الحكمية ١٧٩ (**والمعمول بذلك في القرائن فإن قويت حكم بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها**)، ولأن ما قدمه المدعي العام عبارة عن تهم لا ترقى لدرجة اليقين ولا لغلبة الظن، فلا اعتبار لها، وقياساً على حقوق الآدميين المبنية على مشاحة التي لا تثبت إلا بيقين أو غلبة ظن، فإن حقوق الله تعالى من باب أولى لأنها مبنية على المسامحة والمساهلة، وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن هذه القرائن تستوجب توجه التهمة والتعزير موجبها، فإني لا أعلم لهذا أصل شرعي ولا نظامي يجيز المعاقبة لمجرد توجه التهمة، وأن المختص بتوجه التهمة هي النيابة العامة في رفع الدعوى للمحكمة حال توجه التهمة أو حفظها حال عدم توجهها كما نصت على ذلك المادة رقم (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.كما أن الحكم بالتهمة يناقض بعضه بعضاً، فإن الشريعة قررت وقوع الإنسان بخطأ أو عدمه، وليس فيها ما بين ذلك، ولأن الأحكام تبنى على اليقين والقطع وغلبة الظن لا على الشك والتخمين، وأما استنادهم على مبدأ المحكمة العليا رقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٠٤/٢٨هـ، فإن هذا المبدأ منسوخ بالمبدأ الصادر منها برقم (٣٢) في في ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ والذي نص على الآتي : (**عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما**

أوجب تعزيره بهذه العقوبة). ولا يخفى على أصحاب الفضيلة ما هو متقرر لدى الفقهاء والأصوليين بأن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم، واستدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنه (**كنا نأخذ الأحدث بالأحدث من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم**)، كما أنه في حين كونه لا يعتبر النسخ بين المبدأين فإن المبدأ رقم (٢١) يعتبر مخالف لنظام ولي الأمر الذي لا يجوز مخالفته، فإن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة العليا في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/م وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشر منه (**تقرير مبادئ عانة في المسائل المتعلقة بالقضاء**) وتقرير المبادئ العامة لا يعني تعديلا للمواد النظامية التي أقرت بمرسوم ملكي مبني على مواد النظام الأساسي للحكم وعلى مواد خاضعة لنظام مجلس الوزراء، وإنما يعني وضع مبادئ تنبني على تفسير المادة النظامية، أو تخصيصا لعمومها، أو تقييدا لمطلقها، أو زيادة في قيودها، أو تنزيلا لواقعة قضائية عليها تحقيقا لمناطها، والذي حصل في هذا المبدأ هو تعديل للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية وليس تقريرا لمبدأ يتوافق معها. وعليه فإني أطلب من أصحاب الفضيلة إفادتي بالمستند الشرعي أو النظامي الذي يجير للقاضي مخالفة ما نصت عليه المادة الثالثة والمادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية.

٢) في حال ملاحظة أن إثبات الإدانة في غير محله، وذلك لأن البينة المقدمة لم تكن بإقرار قضائي ولا بشهادة موصلة، وما ذكره المدعي العام من قرائن لا ترتقي إلى الإثبات، وإنما توجه التهمة له بما نسب إليه ويعزر بموجبها.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن إثبات الإدانة حصل لمجموع القرائن التي أوصلت لديّ غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين، كما قررت ذلك واستدللت له بالأدلة الشرعية وأقوال فقهاء الأمة، ومنها القاعدة الفقهية (**غلبة الظن تنزل منزلة اليقين**) ومنها قول ابن عثيمين في الشرح الممتع: "**فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة**". وقوله رحمه الله في تعليقاته على الكافي: "**وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة**". كما أنه قد نص قرار المحكمة العليا رقم ٣٤ في ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ على أن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات

متى سلم من العوارض، مما يدل على أن إثبات الإدانة لا يقتصر على الإقرار القضائي والشهادة الموصلة. ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن إثبات الإدانة لازم لإصدار أي عقوبة على أي تهمة وهو ما أكد عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (٣٢) في ١٤٣٨/٨/١٤هـ حيث نص على (**عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة**)، وإنه ليتعجب كل مدقق في الأدلة المقدمة أن تكون كلها غير مثبتة بيقين أو غلبة ظن هي بمنزلة اليقين، ثم إنه في حال عدم قناعة أصحاب الفضيلة وتقريرهم نقض الحكم فأرجو من أصحاب الفضيلة ذكر المخالفة الشرعية أو النظامية التي استوجبت نقض الحكم عملاً بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٧٩٤/ت في ١٤٣٧/٠٩/١٧هـ

٣) الإجابة على ملاحظة أن الإقرار المعتبر هو ما كان أمام الدائرة القضائية في نظر الدعوى كما نصت على ذلك المادة رقم (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن إنكاره حصل في مجلس القضاء، وبما أن الجريمة ليست حدية بحيث تدرأ بالشبهة فنصوص الفقهاء ظاهرة واضحة على أن إنكاره في الجرائم التعزيرية بعد إقراره الثابت يؤاخذ به، حيث نصت القاعدة الفقهية على (**لا عذر لمن أقر**) و (**المرء مؤاخذ على إقراره**) جاء في المبادئ والقرارات القضائية رقم ٢٣٠٤ (**الأصل في الإقرارات والاعترافات المؤاخذة بها، إلا ما ورد في الحدود أو قام دليل على عدم صدقه**) وجاء أيضاً رقم ٢٣٠٥ (**لا يقبل الرجوع عن الإقرار فيما عقوبته التعزير**) وكما هو مقرر في المبدأ القضائي ٢/١/٩٥ في ١٤٣٠/٠٨/١٢هـ والمبدأ رقم ٣/١/٢٧ في ١٤٣٠/١٢/١٩هـ، ومجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظن هي بمنزلة اليقين. قال الإمام الغزالي(في المستصفى): "**ومجموع القرائن أيضاً قد يورث العلم**"، وقال رحمه الله في القرائن "... **ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحسن القطع باجتماعها**"، وقد عرفت القرينة بأنها "**كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه**" وقد نصت المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "**إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلا وتناقشه فيها فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية**". وبما أن ناظر الدعوى اطمأن لهذا الإقرار فإن عليه أن يحكم.

٤) في حال ملاحظة أن إثبات الإدانة في العقوبة الحدية يلزم منه إقامة الحد المقرر شرعاً

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه لا يلزم من ثبوت الإدانة الحكم بالعقوبة الحدية، فالذي يدرأ بالشبهة هو الحد وليس موجبه وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**) أخرجه الترمذي، وقد جاء الإجماع بأن الحدود تدرأ بالشبهات، لذلك فإنه في حال ثبوت موجب الحد ووجود شبهة فإنه يجب النص على ثبوت موجب الحد ودرء الحد المقرر شرعاً لوجود شبهة، يقول الشيخ عبدالله الركبان في سياق قصة ماعز رضي الله عنه : (**ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار به والثبوت**) وهو بخلاف التعزير الذي يقام حتى مع وجود الشبهة كما قرر ذلك فقهاء الأمة، وذلك كمن أقر بشرب الخمر مثلاً لكنه دفع بأنه لا يعلم أنه يسكر حيث يجب إثبات شربه للخمر، ويدرأ الحد لشبهة جهله بكونه مسكراً. وكما لو سرق شخص مكلف مالاً محترماً بالغاً نصاباً من حرز معتبر من مال والده، فإنه يجب إثبات السرقة ودرء الحد للشبهة والحكم بعقوبة تعزيرية. فالدرء يكون بعد الثبوت، وقبل الثبوت لا يتصور الدرء، إذ إن الدرء يكون لما يثبت، وفي حال عدم الثبوت لا حاجة للدرء، والدرء يكون لوجود مانع من إقامة الحد.

رابعاً: نماذج أحكام

١) ثبوت الإدانة بمجموع القرائن في دعوى تعزيرية

وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على / *** سجل مدني رقم *** قائلاً في دعواه (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة النيابة العامة بمحافظة الرس أدعي على المذكور أعلاه بتوفر معلومات لدى مكافحة المخدرات عن المدعى عليه والذي يسكن محافظة عقلة الصقور ويقود سيارة من نوع جيب ربع باترول موديل ١٩٩٨ رقم اللوحة (***) بأنه يقوم بترويج المواد المخدرة، ويقابل عدد من الأشخاص المشبوهين، ويتواجد بعدد من الأماكن المشبوهة بالمحافظة، عليه تم الانتقال إلى المحافظة، وتم مراقبة المدعى عليه ورصد جميع تحركاته، وتم تجنيد أحد المصادر السرية للشراء من المدعى عليه، حيث قام المصدر السري بالاتصال على جواله رقم (***) وطلب منه حبوب كبتاجون بمبلغ مئتي ريال، فأجابه بأن الحبوب موجودة لديه، وطلب منه الحضور إليه لمقابلته أمام منزله بداخل محافظة عقلة الصقور لاستلام المبلغ من المصدر وتسليم الحبوب المطلوبة، وانتهى الاتصال بينهما على ذلك. وبناء لما تقدم من معلومات تم تفتيش المصدر السري وسيارته تفتيشاً دقيقاً و لم يعثر معه على أي ممنوعات وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المعد لكشف القضية وقدره (٢٠٠) مئتا ريال، وبتاريخ ١٤٣٩/١٠/٤هـ انطلق المصدر السري أمام أنظار الفرقة لمقابلة المدعى عليه عند منزله واستلم المبلغ الحكومي وسلم المصدر عدد (٣) ثلاث حبات يشتبه بها ولونها بيج تحمل العلامة المميزة لحبوب الكبتاجون المحظور، وتفرقا وعاد المصدر في حينه، وسلم رقيب الفرقة الحبوب المشتراة، ورغبةً بعدم كشف المصدر أمام المروج تم الانسحاب من الموقع، وتم مراقبة المنزل للقبض عليه وتعذر ذلك لشدة حذره، وتم الانتقال إلى محافظ عقلة الصقور للقبض على المدعى عليه، وفي الساعة الثامنة مساءً شوهد على سيارته متوقفاً عند أحد المحلات التجارية على الطريق العام بداخل المحافظة، وبعد نزوله من سيارته اتجه إليه أفراد المكافحة للقبض عليه، وعند مشاهدته لهم انتابته حالة خوف شديد وارتباك، وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي استخدمه في عملية الترويج ويحمل الكود رقم (***) و لم يعثر على المبلغ الحكومي، كما جرى تدوين محضر تعرف من قبل مكافحة المخدرات المتضمن أنه بعد القبض على المدعى عليه تم عرضه على الرقيب *** وأقر بأن المدعى عليه هو من قام بعملية الاستلام والتسليم، وبتاريخ ١٤٣٧/٥/١٥هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل شرطة محافظة عقلة الصقور بقضية سكر (جرى فرز أوراق من قبل محافظة عقلة الصقور بشأنها لمعالجتها وفق الاختصاص)، وبتحليل المدعى عليه اتضح إيجابية العينة لمادة الأمفيتامين المحظور، وتم فرز أوراق بحقه وأحيلت إلى مدير مكافحة المخدرات بمحافظة الرس بموجب الخطاب رقم ٤٢/٩٧٥/٣١ بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ. وقد تم معاينة وعد ووزن وتحريز المضبوطات وبعثها للتحليل بالحرز

السري رقم (١٠٧٠٢١). كما جرى إيقاف المدعى عليه وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وجرى تمديد التوقيف استناداً للمادة (١١٤) من ذات النظام. وقد جرى إعداد محضر يثبت دمج القضيتين كونهما متعلقة بالمدعى عليه. وبسماع أقوال المدعى عليه واستجوابه أقر بوقائع القبض عليه، وأفاد بأنه كان جالساً بمحل كهرباء سيارات بمحافظة الرس فحضر إليه أربعة أشخاص وقبضوا عليه، كما أقر بأن السيارة من نوع جيب ربع باترول موديل ١٩٩٨ رقم اللوحة (***) تعود ملكيتها ل *** ومسجلة باسم/*** هي تحت قيادته وتصرفه، كما أقر بأن الجوال المضبوط بحوزته عائد له وتحت تصرفه، كما أفاد بأنه لم يضبط بحوزته أي ممنوعات و لم يدلِ بأي معلومات عن مصدر المضبوطات، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء بمنطقه القصيم رقم (١٨٠٦١٠٧) لعام (١٤٣٩هـ) إيجابية عينة ثلاث حبات للإمفيتامين المنبه المحظور، وهو من المواد الكيميائية المنبهة للجهاز العصبي المركزي والمدرج بجدول المؤثرات العقلية رقم (٢) وفئة (ب) الموافق عليه بتعميم سعادة نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١٧٥٣٢/غ) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٣هـ. كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (٨٩٢) لعام ١٤٣٧هـ لمحتويات العينات المرسلة والمنوه أنها دم وبول إيجابية العينات للإمفيتامين المنبه المحظور، وهو من المواد الكيميائية المنبهة للجهاز العصبي المركزي والمدرج بجدول المؤثرات العقلية رقم (٢) وفئة (ب) الموافق عليه بتعميم سعادة نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١٧٥٣٢/غ بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٣هـ. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/*** ببيع ما عدده (٣) ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد الترويج وبتعاطيه الإمفيتامين المحظور المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ . وقيادته السيارة تحت تأثيره المعاقب على ذلك بموجب المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨٥) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ، وتستره على مصدر المخدرات المعاقب عليه شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقرار المدعى عليه المتضمن أن الجوال المضبوط في حوزته والمركب عليه الشريحة رقم (***) عائدة له وتحت تصرفه المرفق لفة (١٤). ٢- محضر القبض والتفتيش المتضمن قيام الفرقة بالشراء من المدعى عليه الكمية المضبوطة المدون على ص (١٣.١٢) المرفق بملف ضبط إجراءات الاستدلال لفة (١). ٣- محضر التعرف المتضمن تعرف الفرقة القابضة على المدعى عليه الذي تم الشراء منه بعد القبض عليه المدون على ص (٤) المرفق بملف ضبط إجراءات الاستدلال لفة (١). ٤- ما تضمنه التقريرين الكيميائيين الشرعيين المشار إليهما المرفقين لفه رقم (٢٢-٤٤). إجراءات أخرى: ١- جرى رد السيارة التي كان يقودها المدعى عليه أثناء القبض عليه وهي من نوع باترول صنع ١٩٩٨م رقم اللوحة *** والعائدة ملكيتها *** كونها ليست محلاً للمصادرة. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى

عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه في عقوباته الأصلية والتكميلية لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية :ـــ ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨) الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه . ٢ـــ تعزيره شرعا لقاء تستره على مصدر المضبوطات .٣ـــ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من ذات النظام .٤ـــ التشديد عليه في العقوبة وفقاً الفقرة (ج) لخطورة المادة المروجة استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم ٨١٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـــ. ٥ـــ إلزام المدعى عليه بتسديد المبلغ الحكومي المرقم وقدرة (٢٠٠ريال) مئتا ريال استنادا لبرقية وزير الداخلية بتاريخ ١/٥/٤/٦٥٩٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـــ . ٦ـــ تعزيره لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة وفقا لقرار المحكمة رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـــ . ٧ـــ مصادرة جوال المدعى عليه من نوع (نوكيا أزرق غامق) الذي يحمل الرقم التسلسلي رقم (***) وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه والنص في القرار الشرعي على إدخال قيمته في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات استنادا إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٠٦٥٦/٤/٥/١ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٨هـــ وعدم صرف شريحة الاتصال للرقم (***) نهائيا وإلغائها وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ٩ـــ١٤٢٨/٢/١٠هـــ، .٨ ـــ إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الإمفيتامين و إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة وفق المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ٢٦ /١٠/١٤٢٨هـــ) هكذا ادعى، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من تم القبض علي في المكان الذي ذكروه، وأن رقم الجوال (***) عائد لي، وأن السيارة الموضحة في دعواه وهي من نوع باترول صنع ١٩٩٨م رقم اللوحة *** تحت تصرفي وتحت قيادتي، فصحيح، وأما ما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بترويج عدد ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة، وتعاطي لها في السابق، وتستري على مصدرها فغير صحيح، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي العام عن بينته فيما يدعي به قال: بينتي هي ما تم رصده ضمن لائحة الدعوى، هكذا قال، وبالاطلاع عليها اتضح أنها كالتالي : ١- إقرار المدعى عليه المتضمن أن الجوال المضبوط في حوزته والمركب عليه الشريحة رقم (٠٥٠٧٤١١٧٤٧) عائدة له وتحت تصرفه المرفق لفة (١٤). ٢- محضر القبض والتفتيش المتضمن قيام الفرقة بالشراء من المدعى عليه الكمية المضبوطة المدون على ص(١٣.١٢) المرفق بملف ضبط إجراءات الاستدلال لفة (١). ٣- محضر التعرف المتضمن تعرف الفرقة القابضة على المدعى عليه الذي تم الشراء منه بعد القبض عليه المدون على ص (٤) المرفق بملف ضبط إجراءات الاستدلال لفة (١). ٤- ما تضمنه التقريرين الكيميائيين الشرعيين المشار إليهما المرفقين لفه رقم (٢٢.٤٤). وبعد

الاطلاع عليها أفهمت المدعي العام بإحضار الفرقة القابضة في الموعد القادم، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه المنوه عن بياناتهما الشخصية في جلسة ماضية، وقد أحضر المدعي العام في هذه الجلسة أعضاء الفرقة القابضة للإدلاء بشهادتهم وهم كل من *** سجل مدني رقم *** و *** سجل مدني رقم *** وبسؤال الشهود عن بياناتهم أجاب *** قائلاً: أسكن محافظة الرس، وعمري ٤٠ سنة، وأعمل في مكافحة المخدرات بالرس، وليس لي علاقة بالمدعى عليه، وأجاب *** قائلاً: أسكن محافظة الرس، وعمري ٣٨ سنة، وأعمل في مكافحة المخدرات بالرس، وليس لي علاقة بالمدعى عليه، وبسؤال الشاهد *** عما لديه من شهادة أجاب بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم توفرت معلومات لدينا عن المدعى عليه والذي يسكن محافظة عقلة الصقور ويقود سيارة من نوع جيب ربع باترول موديل ١٩٩٨ رقم اللوحة (***) بأنه يقوم بترويج المواد المخدرة ويقابل عدد من الأشخاص المشبوهين ويتواجد بعدد من الأماكن المشبوهة بالمحافظة عليه تم الانتقال إلى المحافظة وتم مراقبة المدعى عليه ورصد جميع تحركاته وتم تجنيد أحد المصادر السرية للشراء من المدعى عليه حيث قام المصدر السري بالاتصال على جواله رقم (***) عبر مكبر الصوت بمسمع مني وطلب منه حبوب كبتاجون بمبلغ مئتي ريال فأجابه بأن الحبوب موجودة لديه وطلب منه الحضور إليه لمقابلته أمام مترله بداخل محافظة عقلة الصقور لاستلام المبلغ من المصدر وتسليم الحبوب المطلوبة وانتهى الاتصال بينهما على ذلك، وأنه تم تفتيش المصدر السري وسيارته تفتيشاً دقيقاً ولم يعثر معه على أي ممنوعات وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المعد لكشف القضية وقدره (٢٠٠) مئتا ريال. وأنه بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٤هـ انطلق المصدر السري أمام أنظار الفرقة لمقابلة المدعى عليه عند مترله وقد شاهدته يقابل المصدر السري وتمتد أيديهما إلى بعض استلاماً وتسليماً وقد عاد المصدر وسلم قائد الفرقة عدد (٣) ثلاث حبات حبوب الكبتاجون المحظور ورغبة بعدم كشف المصدر أمام المروج تم الانسحاب من الموقع وتم مراقبة المترل للقبض عليه وتعذر ذلك لشدة حذره وتم الانتقال إلى محافظ عقلة الصقور للقبض على المدعى عليه وفي الساعة الثامنة مساءً شوهد على سيارته متوقفاً عند أحد المحلات التجارية على الطريق العام بداخل المحافظة وبعد نزوله من سيارته اتجه إليه أفراد المكافحة للقبض عليه وعند مشاهدته لهم انتابته حالة خوف شديد وارتباك وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي استخدمه في عملية الترويج ويحمل الكود رقم (***) هكذا شهد، وبسؤال الشاهد الآخر *** عما لديه من شهادة أجاب بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم أنه توفرت معلومات لدينا عن المدعى عليه والذي يسكن محافظة عقلة الصقور ويقود سيارة من نوع جيب ربع باترول موديل ١٩٩٨ رقم اللوحة (***) بأنه يقوم بترويج المواد المخدرة ويقابل عدد من الأشخاص المشبوهين ويتواجد بعدد من الأماكن المشبوهة بالمحافظة عليه تم الانتقال إلى المحافظة وتم مراقبة المدعى عليه ورصد جميع تحركاته وتم تجنيد أحد المصادر السرية للشراء من المدعى عليه حيث قام المصدر السري بالاتصال على جواله رقم (***) عبر مكبر الصوت بمسمع مني وطلب منه حبوب كبتاجون بمبلغ مئتي ريال فأجابه بأن الحبوب موجودة

لديه وطلب منه الحضور إليه لمقابلته أمام مترله بداخل محافظة عقلة الصقور لاستلام المبلغ من المصدر وتسليم الحبوب المطلوبة وانتهى الاتصال بينهما على ذلك. وأنه تم تفتيش المصدر السري وسيارته تفتيشاً دقيقاً و لم يعثر معه على أي ممنوعات وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المعد لكشف القضية وقدره (٢٠٠) مئتا ريال. وأنه بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٤هـ انطلق المصدر السري أمام أنظار الفرقة لمقابلة المدعى عليه عند مترله وقد شاهدته يقابل المصدر السري وتمتد أيديهما إلى بعض استلاماً وتسليماً وقد عاد المصدر وسلم قائد الفرقة عدد (٣) ثلاث حبات حبوب الكبتاجون المحظور ورغبة بعدم كشف المصدر أمام المروج تم الانسحاب من الموقع وتم مراقبة المترل للقبض عليه وتعذر ذلك لشدة حذره وتم الانتقال إلى محافظ عقلة الصقور للقبض عليه وفي الساعة الثامنة مساءً شوهد على سيارته متوقفاً عند أحد المحلات التجارية على الطريق العام بداخل المحافظة وبعد نزوله من سيارته اتجه إليه أفراد المكافحة للقبض عليه وعند مشاهدته لهم انتابته حالة خوف شديد وارتباك وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي استخدمه في عملية الترويج ويحمل الكود رقم (***) هكذا شهد، وبعرض الشاهدين على المدعى عليه قال لا أطعن فيهما إلا أن شهادتهما غير صحيحة، هكذا قال، وبطلب تعديل الشاهدين حضر كل من ***سجل مدني رقم *** و*** سجل مدني رقم *** وبسؤالهما عما لديهم من تعديل للشاهدين أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلا: أعرف الشاهدين معرفة تامة ولا أعرف عنهما ما يقدح في دينهما أو مروءتهما، هكذا أفاد كل واحد منهما، لذا و بعد سماع الدعوى و الإجابة، و بعد الإطلاع على بيّنات المدعي العام وتأملها، والتي تمثلت في الآتي: أولا: إقرار المدعى عليه قضاء بعائدية الجوال المستخدم في الجريمة له، ثانيا: إقرار المدعى عليه قضاءً بأن السيارة المذكورة في الدعوى كانت بحوزته، ثالثا: ما جاء في التقرير الكيميائي بإيجابية العينة المرسلة لمركز مراقبة السموم والكيمياء والمقدمة من المصدر للفرقة لمادة الكبتاجون المحظورة، رابعا: شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي بأنه تم الاتصال عليه عبر مكبر الصوت عن طريق المصدر السري وسماعهما لمكالمته معه، وأنهما سمعا المدعى عليه يجيب على المصدر السري بأن الحبوب المحظورة بقيمة مئتي ريال (٢٠٠) ريال موجودة، وأن المصدر السري قابل المدعى عليه عند بيته لاستلام المبلغ من المصدر السري وتسليمه الحبوب، وأنهما شاهدا المدعى عليه يقابل المصدر السري في المكان المتفق عليه بالاتصال وشاهدا أيديهما تمتد لبعضهما استلاماً وتسليماً وأن المدعى عليه كان يستخدم سيارة من نوع سيارة من نوع جيب ربع باترول موديل ١٩٩٨ رقم اللوحة (***) ، وأن المصدر السري عاد بعد مقابلته للمدعى عليه مباشرة ومعه عدد ثلاث حبات بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون المميزة، وسلمها لقائد الفرقة الحبوب المذكورة، خامسا: وجود سابقة على المدعى عليه من جنس هذه الجريمة ، سادسا : إنكاره تحصله على الحبوب مع ثبوت ذلك عليه، سابعاً: عينة دم وبول المدعى عليه المقرر فيها إيجابيتها للامفيتامين المنبه المحظور. ولعدم استعداده بالتعاون مع رجال مكافحة المخدرات للقبض عليه، وحيث إن البينة المعتبرة شرعاً هي كل ما يبين به الحق، وقد قرر هذا جمهور الفقهاء، حيث اعتبروا أن البينة هي كل ما يوصل

إلى الحق، و لم يقصروها على الشهادة، جاء في المبسوط: "**فالبينة ما يحصل البيان به**" وجاء في تبصرة الحكام: "**اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره**" وجاء في فتح الباري: "**والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة**" وجاء في الطرق الحكمية: "**فالبينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه**" قال ابن عثيمين: "**فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة**". وما أورده المدعي العام من قرائن فإنها وإن لم تكن بينة توصل ليقين فإنها قرائن توصل لغلبة الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدتين الفقهيتين "**غلبة الظن تنزل منزلة اليقين**" " **ما قار الشيء أخذ حكمه** "وفي حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة". ولأن الثبوت في مثل هذه الدعاوى لا يشترط له ما يشترط في ثبوت الحدود، ولأن الشهادة المؤداة في المجلس القضائي شهادة موصلة ومعتبرة شرعا ولا يوجد ما يؤثر في الاعتداد بها ولما هو متقرر قضاءً من أن الإقرار سيد الأدلة، وبعد الإطلاع على المادة رقم (٣٨)، و المادة رقم (٥٣) ، و المادة رقم (٥٦) والمادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات، وعلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٥١٥٩٣) بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٨ هـ، وعلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣ هـ، وعلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٤٠٦٥٦/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٨ هـ، وعلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/١٠ هـ، وعلى المادة رقم (٦٨) من نظام المرور، ولما جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة الأربعة عشرة بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية التي جعلت المحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، ولما جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم مئة وثلاثة وخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي جعلت للدائرة القضائية أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام بحسب ما تراه محققا للمصلحة، ولأن عمر المدعى عليه كبير حيث يقارب الستون سنة، ولأن السيارة المستخدمة في عملية الترويج لا تعود ملكيتها له، لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه *** ببيع ثلاث حبات من حبوب الكبتاجون المحظورة للمرة الأولى، والتستر على مصدرها، وتعاطية للامفتامين المنبه المحظور وقيادته للسيارة تحت تأثير المخدر، و حكمت عليه بالآتي: أولا: سجنه مدة خمس سنوات، لقاء إدانته بالترويج، ينفذ عليه منها مدة سنتان ويوقف تنفيذ مدة ثلاث سنوات، وتنفذ عليه حال عودته لارتكاب أي جريمة من جنس هذه الجريمة، ثانيا: جلده ثلاث مئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات مقدار كل دفعة خمسة وعشرون جلدة مابين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن شهر لقاء ترويجه للحبوب المحظورة وتستره على مصدرها وتعاطيه للامفيتامين المحظور، ثالثا: دفع غرامة قدرها ألف ريال (١٠٠٠

ريال)، تودع في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مؤسسة النقد العربي السعودي، رابعاً: مصادرة جهاز الهاتف النقال يحمل الرقم المصنعي (***). وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مؤسسة النقد العربي السعودي، خامسا: إلغاء شريحة الاتصال للرقم (***) وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى، سادسا: منعه من السفر مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ خروجه من السجن، سابعا: إلزامه بدفع مبلغ مئتي ريال (٢٠٠) ريال وتسليمها لإدارة مكافحة المخدرات بالرس، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وأفهمته بأن عقابه لقاء قيادته السيارة تحت تأثير المخدر عائد للجهة المختصة، وجرى تلاوة الحكم على المدعي العام والمدعى عليه بناء على المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية وتم تسليمهما نسخة من الحكم، وأفهمت المدعي العام والمدعى عليه أن لكل واحد منهما حق طلب الاستئناف خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامهما لنسخة الحكم استنادا للمادة (١٩٣) من ذات النظام ومن لم يقدم اعتراضه منهما خلال المدة النظامية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وفقا للمادة (١٩٤) من ذات النظام ويكتسب الحكم القطعية والصفة النهائية بموجب المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢) ثبوت الإدانة في دعوى حدية ودرء الحد

بصفتي مدعياً عاماً في دائرة النيابة العامة بمحافظة الرس أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩هـ الموافق ليوم الاثنين في تمام الساعة الثالثة وخمسة عشر دقيقة صباحاً ورد تقرير الدوريات الأمنية رقم ١١٥٤ إلى شرطة محافظة الرس المتضمن القبض على المواطن/*** أثناء قيادة مركبته من نوع هوندا أكورد لوحة رقم (***) ويشتبه بأنه بحالة غير طبيعية حيث قام بالهرب من الدوريات الأمنية وارتطم برصيف شارع الملك عبد العزيز فتم القبض عليه وتعذر سماع أقواله لسوء حالته وعدم الاستفادة من أقواله، تم الإفراج عنه استنادا للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية، وبسماع أقوال المدعى عليه اعترف بأنه بحالة غير طبيعية ولا يعلم ما المشروب الذي قام بشربه ولا يعلم كيف حصل عليه وكان يقود السيارة حال القبض عليه، وباستجوابه اعترف بشرب الخمر وقد حصل عليه من شخص لا يعرفه، وتم القبض عليه وهو يقود السيارة تحت تأثير المسكر. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ *** بشرب العرق المسكر وقيادة المركبة تحت تأثير المسكر المجرم بموجب المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وتستره على مصدره والهرب من الدوريات الأمنية. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء بأقواله اللفة رقم (١٠/٩). ٢- ما جاء بمحضر القبض اللفة رقم (٢). ٣- ما جاء بمحضر تعذر سماع أقوال المدعى عليه الصفحة رقم (١٢) اللفة رقم (١). وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو

بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:- ١- بحد المسكر لقاء شربه العرق المسكر. ٢- بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تستره على المصدر والهرب من الدوريات الأمنية. ٣- إثبات إدانته بقيادة المركبة تحت تأثير المسكر وفقا للمادة ٦٨ من نظام المرور وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة. هكذا ادعى المدعي العام، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من اتهامه لي بشرب المسكر وقيادتي تحت تأثيره وهروبي من رجال الأمن فغير صحيح، وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: بينتي هي ما تم رصده في لائحة الدعوى هكذا قال، وبالاطلاع عليها اتضح أنها ١-ما جاء بأقواله اللفة رقم (٩/١٠). ٢- ما جاء بمحضر القبض اللفة رقم (٢). ٣- ما جاء بمحضر تعذر سماع أقوال المدعى عليه الصفحة رقم (١٢) اللفة رقم (١). وبتأمل هذه الأدلة اتضح وجود إقرار للمدعى عليه تحقيقا لدى النيابة العامة في الدليل رقم (١) بأنه قام بشرب العرق المسكر، وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر، وأنه تحصل عليه من شخص لا يعرفه، كما اتضح وجود ملخص حالة في الدليل رقم (٢) محضر من منفذي المهمة تضمن فرار المدعى عليه من رجال الأمن وارتطامه بالرصيف وتم التحفظ على قائد المركبة وهو المدعى عليه ومن المحتمل أنه بحالة غير طبيعية، كما اتضح وجود محضر تعذر استجواب المدعى عليه في الصفحة رقم (١٢) من ملف تقرير الأحوال الأمنية لفة رقم (١) لحالته السيئة وعدم الاستفادة من أقواله، وبناءً على ذلك قررت رفع الجلسة وطلب معدي المحضر إعمالا للمادة رقم (١٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه الموضح بياناتهما في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي العام عن بينته أحضر للشهادة *** سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم *** وبسؤال الشاهد عن بياناته أجاب قائلا أعمل في الدوريات الأمنية بمحافظة الرس وأسكن في *** وعمري تسع ثلاثون عاما وليس بيني وبين المدعى عليه علاقة هكذا قال، وبسؤاله عما لديه من شهادة تجاه المدعى عليه، أجاب قائلا: أشهد بالله العظيم أني كنت أسير على الدورية ومعي زميلي وعند اقترابنا من الدوار وبعد أن تجاوزنا هذا المدعى عليه وعندما رأينا هذا المدعى عليه وهو يسير ببطء شديد وعند قيامنا بإضاءة الإشارات التحذيرية للدورية قام هذا المدعى عليه بعكس السير والهروب منا وطلبنا منه التوقف والإشارة له بالتوقف إلا أنه هرب، ثم اصطدم بالرصيف، فهرب شخص كان معه على قدميه، وعندما توقفنا عنده اتضح أنه كان بحالة غير طبيعية ويبكي بشدة وقد شممت منه رائحة كريهة لكن لا أعلم هل هي رائحة مسكر أم لا ولا أعلم هل هو سكران أم لا، هذا ما لدي من شهادة، هكذا شهد، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال: لا أقول في الشاهد شيئا ولكن شهادته غير صحيحة، هكذا قال، وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة، قال: نعم لدي زيادة بينة أطلب مهلة لإحضارها هكذا قال، فأجبته لطلبه وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه الموضح بياناتهما في جلسة سابقة، وبسؤال المدعي العام هل أحضر الشاهد الذي طلب منه إحضاره في الجلسات السابقة، وهل أحضر

معدلين للشاهد ، فأجاب قائلا: قد تمت مخاطبة شرطة محافظة الرس لتكليف الشاهد ومعدلين بحضور هذه الجلسة بخطابنا رقم ٦٦٩٥ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٩٣٧٥٦٧٩٩ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ مرفق صورة من الخطاب بالمعاملة ولم يحضر الشاهد، أطلب مهلة لمخاطبة مرجعه لتكليفه بالحضور هكذا أجاب، فأجبته لطلبه، وقررت تأجيل الجلسة، وأفهمت المدعي العام أن عليه إحضار بينته في الموعد المحدد، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه المنوه عن بياناتهما الشخصية في جلسة ماضية، ولم يقم المدعي العام بإحضار الشاهد الأخر، وبسؤاله عن ذلك قال الشاهد الآخر سجين في قضية ترويج مخدرات، وبأن هذه القضية تؤثر على عدالة الشاهد في حال ثبوتها، ولان التأخر حتى النظر في ثبوت إدانته من عدمها يعطل القضية ويؤخر الحكم على المدعى عليه، فقد قررت السير في الدعوى دون اكتمال البينة، وبسؤال المدعى عليه عن البينات المقدمة من قبل المدعي العام وهي إقراره تحقيقا بشربه الخمر وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر وأنه لا يعرف من أين حصل على المصدر، وكذلك ما جاء في محضر القبض المشار إليه في لائحة الدعوى، وكذلك ما جاء في محضر تعذر سماع أقواله، فأجاب قائلا: أنا لم أقر تحقيقا بشربي للخمر وقيادتي للسيارة تحت تأثيره، وبعرض بصمته على إقراره قال: نعم هذه بصمتي، إلا أن المحقق جعلني أقوم بالتبصيم ورفض أن أطلع على الكتابة، وبالنسبة لمحضر القبض فيبدوا أنهم مخطئون، وبالنسبة لمحضر تعذر سماع أقوالي فلأجل أني كنت عقب حادث هكذا أجاب، لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على البينات المقدمة وهي محضر ضابط الخفر أنه تعذر استجوابه لحالته السيئة، ٢- محضر تنفيذ المهمة المعد من فردين عسكريين الموضح فيه هروب المدعى عليه وارتطامه بالرصيف وأنه تم التحفظ عليه ومن المحتمل أنه بحاله غير طبيعية، ٣- إقراره لدى جهة الضبط بأنه كان في حالة غير طبيعية، ٤- إقراره تحقيقاً بشربه للعرق المسكر وقيادته للسيارة تحت تأثير العرق المسكر، ولان ما دفع به عن هذه البينات غير مقبول لاسيما دفعه بأن المحقق رفض إطلاعه على ما يقر به، وحيث إن البينة المعتبرة شرعاً هي كل ما يبين به الحق، وقد قرر هذا جمهور الفقهاء حيث اعتبروا أن البينة هي كل ما يوصل إلى الحق، ولم يقصروها على الشهادة، جاء في المبسوط: "**فالبينة ما يحصل البيان به**" وجاء في تبصرة الحكام: "**اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره**" وجاء في فتح الباري: "**والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة**" وجاء في الطرق الحكمية: "**فالبينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه**" قال ابن عثيمين: "**فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة**". وما أورده المدعي العام من قرائن فإنها وإن لم تكن بينة توصل ليقين فإنها قرائن توصل لغلبة الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدتين الفقهيتين "**غلبة الظن تنزل منزلة اليقين**"، "**ماقارب الشيء أخذ حكمه**". وفي حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "**وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها،**

لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة". ولكون العقوبة المطلوب أقامتها هي عقوبة حدية يشترط لإقامتها عدم وجود شبهة، ولأن إنكاره وعدم وجود إقرار قضائي ولا شهادة موصلة يعتبر شبهة يدرأ بها الحد، ولما جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية التي جعلت المحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، ولما جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي جعلت للدائرة القضائية أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام بحسب ما تراه محققا للمصلحة، ولما رأته المحكمة من المصلحة الراجحة، لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه *** بشربة للخمر وقيادته للسيارة تحت تأثير المسكر وتستره على مصدره والهروب من الدوريات الأمنية ودرأت عنه حد المسكر، وحكمت عليه تعزيراً بالاتي: أولا: جلده سبعين جلدة دفعة واحدة، ثانيا: سجنه لمدة ثلاثة أشهر يوقف تنفيذها وتنفذ عليه حال عودته لارتكاب أي جريمة من جنس هذه الجريمة. هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وأفهمته بأن عقابه لقاء قيادته السيارة تحت تأثير المخدر عائد للجهة المختصة وجرى تلاوة الحكم على المدعي العام والمدعى عليه بناء على المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية وتم تسليمهما نسخة من الحكم وأفهمت المدعي العام والمدعى عليه أن لكل واحد منهما حق طلب الاستئناف خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامهما لنسخة الحكم استنادا للمادة (١٩٣) من ذات النظام ومن لم يقدم اعتراضه منهما خلال المدة النظامية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وفقا للمادة (١٩٤) من ذات النظام ويكتسب الحكم القطعية والصفة النهائية بموجب المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣) ثبوت الإدانة بالإقرار

وقدم المدعي العام لائحة دعوى تضمنت الآتي: (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة النيابة العامة بمحافظة الرس أدعي على المذكور أعلاه انه بتاريخ /١٤٣٩/٨/٢٠تقدم المواطن *** ببلاغ عن قيام المدعو/*** لدخول مترله والاعتداء عليه. وبسماع أقوال المدعي أفاد أنه في تمام الساعة الخامسة من مساء اليوم المشار إليه حضر المدعى عليه إلى مترله وقام بطرق الباب فتحدثت له زوجة المدعي وقالت له ماذا تريد وأفادها أنه يبحث عن المدعي فقامت بالاتصال عليه وأخبرته أنه يوجد شخص يبحث عنه فحضر المدعي للمترل وأدخله بالمجلس وجلسا سوياً نصف ساعة تقريبا وبعدها قام بالخروج من المترل وذهب المدعي للورشة ثم اتصلت عليه زوجته بأن الشخص عاد وهو موجود عند الباب وعندها قام المدعى عليه بدفع الباب بيده والدخول داخل صالة البيت ووقف عند عتبة الباب التابع للصالة وعند

وصول المدعي للبيت خرج المدعى عليه خارج المترل وعند سؤال المدعي له عن سبب عودته للمترل قال له: لازم أدوس على خشمك وحصلت مضاربة بينهما وقام بالتلفظ على زوجة المدعي بألفاظ غير لائقة وأنها تُدخل أشخاص داخل المترل وأفاد أنه لا يوجد بينهم مشاكل سابقة. وبسماع أقوال زوجة المدعي / *** سعودية الجنسية بالهوية رقم *** أفادت بأن المدعى عليه حضر إلى مترلها وقام بطرق الباب وكلمته من خلف الباب وطلب زوجها فأخبرته بأنه غير موجود وطلب منها رقم جواله وبعد ذلك وقف ورفض الذهاب وقال لها هدي فاتصلت على زوجها وحضر للمترل وجلس معه وخرجا من البيت فعاد المدعى عليه مرة ثانية للبيت وقام بطرق الباب فهددته بإبلاغ الشرطة إن لم يذهب، فقال لها كلمي اللي تكلمين وقام بدفع الباب والدخول داخل الصالة فدخلت إلى الغرفة وأقفلت على نفسها الباب واتصلت على زوجها وأخبرته وحضر للمترل، وأفادت أن المدعى عليه تلفظ عليها أمام زوجها بقوله أن زوجتك قحبة وتجيب الباكستانيين والهنود وحنا سعوديين ونعطيها فلوس وقام بحذفها بحصاة من بعيد. وتم عرض المدعى عليه على زوجة المدعي واستطاعت التعرف عليه. وبالانتقال والمعاينة في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٣٩/٨/٢٠هـ إلى مترل المواطن *** في بلدة *** وبعد الوصول لمترل المدعي لم يكن المدعى عليه متواجد ووجد آثار شخص منتعل ووجدت حجارة يحتمل استخدامها في رمي المدعي كما وجد آثار تفحيط ومن المحتمل أن تكون أثار سيارة من نوع فورد. وبالبحث عن سوابق المدعى عليه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة بحقه. تم إيقاف المدعى عليه استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على ضوء القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وتم إحالته إلى سجن محافظة الرس بموجب خطاب مخفر شرطة عطاء رقم ٣٠/٢٢٨/٣١ وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٨هـ، وبسماع أقوال المدعى عليه أقر أنه حضر لمترل المدعي يوم الأحد الموافق ١٤٣٩/٨/٢٠هـ وقابل المدعي وجلس عنده بالمجلس لمدة خمس دقائق تقريبا واعترف بصحة دعوى المدعي وزوجته إلا أنه لم يقم بضرب المدعي أو زوجته واعترف بأنه قال لزوجها أن زوجتك قحبة ويأتون لها عمال ونحن سعوديين ونعطيها فلوس وأنه قام بمراقبة صاحب المترل حتى خرج ورجع للمترل مرة أخرى وقام بالكلام مع زوجة المدعي من خلف الباب وغضبت عليه فقام بدفع الباب بيده ودخل داخل الصالة فدخلت زوجة المدعي إلى الغرفة وأغلقت على نفسها الباب وقامت بالاتصال على زوجها عندها خرج من المترل وحضر زوجها وقام بدفعه بعصا كانت معه فأخذ المدعى عليه العصا منه وحذفها على الأرض، كما أفاد بأن سبب حضوره للمترل كان بغرض أخذ موعد منها للاختلاء بها، وبعد ذلك ركب سيارته من نوع فورد وذهب إلى بيته في بلدة *** وقد صدق اعترافه شرعاً. وصدر بحق المدعي التقرير الطبي المرفق من مستشفى *** العام المتضمن وجود كدمه خلف الكتف الأيسر والحالة العامة مستقرة ومدة الشفاء أسبوع وصدر بحق زوجة المدعي التقرير الطبي المرفق من مستشفى *** العام المتضمن أن العلامات الحيوية مستقره ويوجد جرح سطحي (سحجة)

على الكتف الأيمن ومدة الشفاء ثلاثة أيام. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـــ/*** بانتهاك حرمة متزل المدعي بالدخول إليه لغرض سيئ والتسبب بالإصابات المذكورة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره تحقيقاً- المنوه عنه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٥) من ملف الاستدلال المرفق باللفة رقم (٥).

٢- محضر القبض -المنوه عنه- المرفق لفة رقم (٣٢). ٣- ما تضمنته التقارير الطبية المرفقة باللفتين رقم (٨ ، ٩).

٤- ما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف الاستدلال المرفق باللفة رقم (٤). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب علية شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من اتهامه لي بانتهاك حرمة متزل المدعي بالدخول إليه لغرض سيئ فهو صحيح، وقد كان ذلك بسبب أني كنت قد تعاطيت المسكر وكنت تحت تأثيره، أما ما ذكره المدعي العام من تسيبي في إصابات المرأة فغير صحيح، هكذا قال، وبسؤال المدعي العام عن بينته على تسبب المدعى عليه في الإصابات التي لحقت بالمرأة قال: بينتي هي ما جاء في لائحة الدعوى هكذا قال، وبالاطلاع عليها اتضح أنها كالآتي: ١- إقراره تحقيقاً المنوه عنه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٥) من ملف الاستدلال المرفق باللفة رقم (٥) . ٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣٢). ٣- ما تضمنته التقارير الطبية المرفقة باللفتين رقم (٨ ، ٩) . ٤- ما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف الاستدلال المرفق باللفة رقم (٤). وبتأملها لم يتضح فيها ما يمكن به إدانة المدعى عليه بالتسبب بالإصابات التي لحقت المرأة، لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، ولكونه أقر بشربه للمسكر، ولما هو متقرر قضاءً بأن الإقرار سيد الأدلة، وللقاعدة الفقهية (الإقرار حجة قاصرة)، ولقوله تعالى ﴿**يا أيُّها الذينَ ءامنوا إنّما الخمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشيطانِ فاجتَنبوهُ لعلّكُم تُفلِحون إنّما يُريدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والمَيْسرِ ويَصُدّكُمْ عنْ ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهلْ أنتُم مُنتَهونَ**﴾. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: ''**لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها المحمولَةَ إليه**'' رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس، ولما جاء في صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد، النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي" ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤هـــ والمتضمن أن شارب الخمر يجلد حدا ثمانين جلدة جملة واحدة من غير تجزئة. ولأن انتهاكه حرمة المتزل والاعتداء على المرأة محرم شرعاً لحرمة المنازل فقد قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ**

بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "، وفي المتفق على صحته عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحذَفْتَهُ بِحصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**"، ولحرمة الأعراض فعند البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ**"، ولأن هذا الفعل مجرم نظاما أيضاً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس دورهم ومساكنهم وأعراضهم، ولأن إقراره بشربه المسكر جريمة يجب معاقبته عليها حتى ولو لم ينص عليها المدعي العام في دعواه، وإعمالا للمادة رقم (١٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة رقم (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تدين المدعى عليه فيما يدعي به من التسبب بالإصابات التي لحقت المرأة، ولأنه لم يقدم ما يثبت دعواه، وحيث إن الأصل براءة الذمة كما هو متقرر لدى الفقهاء، وللقاعدة الفقهية (**اليقين لا يزول بالشك**)، والقاعدة الفقهية (**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**)، ولما قرره الفقهاء من أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم، قال ابن تيمية رحمه الله: (**فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين**) ولأن ما قدمه عبارة عن تهم لا ترقى لدرجة اليقين ولا لغلبة الظن، فلا اعتبار لها، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى (**أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم"**). ولما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية بأنه (**لا يجوز إيقاع عقوبة على المتهم إلا بعد ثبوت الإدانة**)، والمادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، (وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه)، ونظرا لما قيده مبدأ المحكمة العليا رقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ، باشتراط كون الأدلة والقرائن معتبرة، ولأنه لم يظهر لي الاعتبار فيما قدمه المدعي العام من قرائن، ولما ما نص عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (٣٢) في ١٤٣٨/٨/١٤هـ، (**عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور يجب النص على إثبات المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة**)، وقياساً على حقوق الآدميين المبنية على المشاحة والتي لا تثبت إلا بيقين أو غلبة ظن، فإن حقوق الله تعالى من باب أولى لأنها مبنية على المسامحة والمساهلة، وحيث انتهى الحق الخاص بالتنازل، ولما جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية التي جعلت المحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، ولما جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي جعلت للدائرة القضائية أن

تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام بحسب ما تراه محققا للمصلحة، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من هتك حرمة منازل وشربه للمسكر، و لم يثبت لدي إدانته بالتسبب بالإصابات التي لحقت المرأة، وحكمت عليه بالآتي : أولا : جلده ثمانين جلدة علناً دفعة واحدة حد المسكر. ثانيا : سجنه مدة سنة يوقف تنفيذها وتنفذ عليه في حال عودته لأي جريمة من جنس هذه الجريمة. ثالثا : جلده مئتي جلدة موزعة على أربع دفعات مقدار كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة و التي تليها مدة لا تقل عن شهر. رابعا: أخذ التعهد المشدد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه. خامسا: رددت دعوى المدعي العام إدانة المدعى عليه بالتسبب بالإصابات التي لحقت المرأة، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وجرى تلاوة الحكم على المدعي العام، والمدعى عليه، بناء على المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وتم تسليمهما نسخة من الحكم في هذه الجلسة، وأفهمتهما أن لهما حق طلب الاستئناف خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامه لنسخة الحكم استنادا للمادة (١٩٣) من ذات النظام ومن لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وفقا للمادة (١٩٤) من ذات النظام ويكتسب الحكم القطعية والصفة النهائية بموجب المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤) رد الدعوى لعدم الثبوت

وقدم المدعي العام لائحة دعوى الكترونية تضمنت الآتي : (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة النيابة العامة بمحافظة الرس أدعي على المذكور أعلاه فبتاريخ ١٤٣٩/١/١٦هـ أبلغ كلا من المواطن / *** و*** الدوريات الأمنية عن مشاهدتهم إطلاق نار في الهواء من سلاح شعال على امتداد طريق الملك عبد الله باتجاه الغرب احتمال أن يكون موكب زواج ويوجد بالموكب سيارة من نوع تاهو اللون أسود مركب براقات باللون الأحمر والأزرق وتم توجيه فرق الدوريات للموقع، وبالبحث في صالات الأفراح تم ملاحظة مواصفات السيارة في إحدى الاستراحات وهي استراحة زايا وسلمت الحالة للشرطة. وورد تقرير البحث الجنائي انه حسب محضر الدوريات أنه كان في مقدمة الموكب سيارة من نوع يوكن اللون فضي مضللة بالكامل مركب براقات عليه وتم رصد السيارة في استراحة للحفلات وتم القبض على صاحب السيارة وهو المتهم *** وأفاد أن الذي كان يقود السيارة هو المدعى عليه الأول *** وتم القبض عليه. وبالانتقال للموقع وهو على طريق الدائري بحي الشفاء وهو عبارة عن استراحة وقد عثر في حوش الاستراحة على عدد (٣٠) ثلاثين ظرف فارغ وتم تحريزها وهي مستأجرة باسم المتهم الثاني ***. واثبت التقرير الفني رقم (٢٥٢/أسلحه /١٤٣٩هـ أن الأظرف الفارغة عدد (٣٠) عيار ٧,٦٢ ملم والتي عثر عليها بداخل

الاستراحة ١- الظروف الفارغة المشار عنها والمرقمة من (١-١٨) مطلقة من سلاح ناري واحد . ٢- الظروف الفارغة المشار عنها والمرقمة من (١٩-٣٠) مطلقة من سلاح ناري واحد مختلف .وأفاد المدعى عليه الأول *** في أقواله الأولية انه هو الذي كان متزعم مسيرة الحفل وهو الذي كان يقود السيارة الجمس نوع تاهو، وهو الذي قام بتركيب البراقات عليه، وأما إطلاق النار فلا يعلم عنه شيء (تم مخاطبة الشرطة بموجب خطابنا رقم (٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٨هـــ لمخاطبة المرور لمعالجة تركيب البراقات وتطبيق النظام بحقهم) وتم حفظ الاتهام استنادا للمادة (١٢٤) من نظام الاجراءات الجزائية بحق كل من ١-*** ٢- *** لعدم كفاية الأدلة. وتم إيقاف المدعى عليه الثاني استنادا للمادة (١١٢) وتم تمديد توقيفه استنادا للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وجرى إطلاق سراحه استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. تم مخاطبة شرطة محافظة الرس لاستكمال البحث والتحري عن المتهم الأساسي. وباستجواب المدعى عليه / *** أفاد أنه فعلا هو الذي كان يقود سيارة *** وأنه هو الذي قام بتركيب البراقات، وأفاد أن الذي قام بإطلاق النار هو المتهم *** وبمواجهتهما عدل عن قوله وذكر أنه كان يقصد أنه شاهده بالقصر، وأما إطلاق النار فلا يعلم عنه شيء. وباستجواب المدعى عليه الثاني / *** أفاد أنه لا يعلم عن إطلاق النار شيئا، و لم يسمع صوت إطلاق نار لا في القاعة ولا في القصر، وأنه هو من استأجر القاعة لحفلة زواجه . وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما أعلاه/ *** بالتستر على مطلق النار في حفلة الزواج التي تم استئجارها من قبل المدعى عليه الثاني، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- محضر القبض المدون على اللفة رقم (١)، ٢- محضر البحث المدون على اللفة رقم (١٠)، ٣- محضر الانتقال والمعاينة المدون على اللفة رقم (١٢)، ٤- اعتراف المتهم الاول *** بمن أطلق النار ثم نكوله عن ذلك المدون على اللفة رقم (٢٤) وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما اسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية) هكذا ادعى، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه *** أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامه لي بالتستر على مطلق النار في حفلة زواج *** فغير صحيح هكذا قال، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه *** أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامه لي بالتستر على مطلق النار في حفلة زواجي فغير صحيح هكذا قال، وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: بينتي هي ما جاء في لائحة الدعوى، وبالاطلاع عليها اتضح أنها كالآتي: ١- محضر القبض المدون على اللفة رقم (١). ٢- محضر البحث المدون على اللفة رقم (١٠). ٣- محضر الانتقال والمعاينة المدون على اللفة رقم (١٢). ٤- اعتراف المتهم الأول *** بمن أطلق النار ثم نكوله عن ذلك المدون على اللفة رقم (٢٤). وبتأملها اتضح أنه لا يوجد فيها ما يدين المدعى عليهما، لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تدين المدعى عليه فيما يدعي به، ولأنه لم يقدم ما يثبت دعواه، ولما ورد في الدليل الأول من أنه تم القبض على المدعى عليه *** بمجرد أنه كان يقود السيارة

أمام السيارات الأخرى، ولأن المدعى عليه *** ليس له علاقة بالزواج إلا أنه هو الزوج والزوج لا يعلم عادة عما يجري في الزواج، و لأن الأصل براءة الذمة كما هو متقرر لدى الفقهاء، وللقاعدة الفقهية (**اليقين لا يزول بالشك**)، والقاعدة الفقهية (**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**)، ولما قرره الفقهاء من أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم، قال ابن تيمية رحمه الله: (**فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين**) ولأن ما قدمه عبارة عن تهم لا ترقى لدرجة اليقين ولا لغلبة الظن، فلا اعتبار لها، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (**أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم"**). ولما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية بأنه (لا يجوز إيقاع عقوبة على المتهم إلا بعد ثبوت الإدانة)، والمادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية: (**وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه**)، ونظرا لما قيده مبدأ المحكمة العليا رقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ، باشتراط كون الأدلة والقرائن معتبرة، و لم يظهر لي الاعتبار فيما قدمه المدعي العام من قرائن، ولما نص عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (٣٢) في ١٤٣٨/٨/١٤هـ، (**عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور يجب النص على إثبات المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة**)، وقياساً على حقوق الآدميين المبنية على المشاحة والتي لا تثبت إلا بيقين أو غلبة ظن، فإن حقوق الله تعالى من باب أولى لأنها مبنية على المسامحة والمساهلة، ولعدم وجود سابقة من جنس هذه القضية على المدعى عليهما، لذلك كله فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما *** بالتستر على مطلق النار في حفلة زواج ***، ورددت طلب المدعي العام تعزيرهما لقاء ذلك، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وجرى تلاوة الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما بناء على المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وتم تسليم المدعي العام نسخة من الحكم في هذه الجلسة، وأفهمت المدعي العام أن له حق طلب الاستئناف خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامه لنسخة الحكم استنادا للمادة (١٩٣) من ذات النظام وإن لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وفقا للمادة (١٩٤) من ذات النظام ويكتسب الحكم القطعية والصفة النهائية بموجب المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية وأغلقت الجلسة الساعة ... .